الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 124239
تاريخ الحكم: 23 أكتوبر 2014

12 نوفمبر 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ح ع ، مقره بنهج عدد الزهراء

من جهة،

والمدّعى عليهما:

1. وزير الشؤون الاجتماعية مقره بمكاتبه بالوزارة، تونس العاصمة .

2. الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض ، مقره بنهج عدد ، مون بليزير عدد تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 12 جويلية 2011 تحت عدد 124239 و التي يطلب من خلالها تمكينه من استرجاع مستحقاته المالية من الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

و بعد الإطلاع على وقائع الدعوى التي يستفاد منها أن المدعي طبيب متعاقد مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض و أنه تقدم بمطلب إلى وزارة الشؤون الاجتماعية و الصندوق الوطني للتأمين على المرض قصد استرجاع مصاريف علاج مصحوب بجداول اسمية لمنخرطين بالصندوق المذكور وقعت معالجتهم من طرفه بمساهمة المنخرط، على أساس أن يتم استكمال المبلغ لفائدته من طرف الصندوق الوطني للتأمين على المرض بالنسبة للفترة الممتدة بين 12 أوت 2008 إلى 23

أفريل 2010 إلا أنه لم يتلق أي رد في الغرض لذا قام بدعوى الحال طالبا القضاء طبقا لطلباته المضمنة بالطالع.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض في الرد على عريضة الدعوى بتاريخ 20 أكتوبر 2011 والذي اعتبر من خلاله أن طلب المدعي المتمثل في إلزام الصندوق باسترجاع مستحقاته المالية المتعلقة بمصاريف علاج المضمونين الاجتماعيين المنخرطين بمنظومة " طبيب العائلة " و الذين تمت معالجتهم من قبله خلال الفترة الممتدة من 12 أوت 2008 إلى 23 أفريل 2010 لا يرجع بالنظر إلى المحكمة الإدارية ضرورة أن النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي تخرج عن ولاية المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل الثاني من القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المنقح للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية و القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الشؤون الاجتماعية في الرد على عريضة الدعوى بتاريخ 26 أكتوبر 2011 و الذي طلب من خلاله تمكين مصالح وزارته من أجل إضافي حتى يتسنى لهم إتمام التحريات اللازمة للإجابة على عريضة الدعوى.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 14 نوفمبر 2011 الذي اعتبر من خلاله أن الدعوى الراهنة، الرامية إلى طلب إلزام الصندوق الوطني للتأمين على المرض بدفع مبالغ مالية بعنوان التكفل بمصاريف علاج مضمونين اجتماعيين اختاروا العارض كطبيب العائلة في إطار المنظومة العلاجية الخاصة، تتعلق بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و الضمان الاجتماعي وهي بذلك تخرج عن ولاية القاضي الإداري مستندا في ذلك إلى أحكام الفصل 2 (فقرة أخيرة) من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية و إحداث مجلس تنازع الاختصاص، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 و الذي ينص على أن المحاكم العدلية تختص بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي و مستحقي المنافع الاجتماعية و الجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و الضمان الاجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة

والدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون. و الفقرة الأولى من الفصل الثالث من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي الذي يقتضي أن قاضي الضمان الاجتماعي يختص بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام و الخاص و بين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات كما طلب رفض الدعوى شكلا ضرورة أن طلبات العارض الرامية إلى تمكينه من مستحقاته المالية لا يمكن تكييفها من قبيل دعاوى تجاوز السلطة و إنما تدخل في إطار دعاوى القضاء الكامل و هي بذلك تقتضي إنابة محام و توجيهها ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزير الشؤون الاجتماعية، كما طلب إخراج وزير الشؤون الاجتماعية من نطاق المنازعة ضرورة أن الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 و المتعلق بضبط صيغ و إجراءات و نسب التكفل بالخدمات الصحية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض عهد إلى الصندوق الوطني للتأمين على المرض المنصوص عليه بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 إدارة نظام التأمين على المرض و أن وزارة الشؤون الاجتماعية ليست من الهياكل الإدارية المعنية بالتصرف في النظام القاعدي للتأمين على المرض طالبا في الأخير القضاء برفض الدعوى.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 29 نوفمبر 2011 و الذي أفاد من خلاله بأنه متمسك بحقه في استرجاع مستحقاته المالية و المحددة بمبلغ ألفان و ثلاث مائة و واحد وثلاثون دينارا (2.331,000 د) و أنه تقدم بعدة شكاوى في الغرض و كان بإمكان وزارة الشؤون الاجتماعية إحالتها على قاضي الضمان الاجتماعي أو على الأقل إعلامه بما يستوجب القيام به لكن على العكس من ذلك وقع إهمال مراسلاته و لم يتلق أي رد من وزارة الشؤون الاجتماعية أو من الصندوق الوطني للتأمين على المرض، طالبا في الأخير الحكم طبقا لطلباته المضمنة صلب عريضة الدعوى.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية و إحداث مجلس تنازع الاختصاص، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

و بعد الإطلاع على القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 سبتمبر 2014 و بها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ن نو في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي و لم يحضر المدعي في حين حضرت ممثلة وزير الشؤون الاجتماعية و تمسكت بالردود الكتابية، و حضرت ممثلة الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض و تمسكت ثم تلت السيدة أز م مندوبة الدولة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بملف الدعوى.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الاختصاص:

حيث قام العارض بدعوى الحال طالبا إلزام الصندوق الوطني للتأمين على المرض باسترجاع مستحقاته المالية المتعلقة بمصاريف علاج المضمونين الاجتماعيين المنخرطين بمنظومة " طبيب العائلة " و الذين تمت معالجتهم من قبله خلال الفترة الممتدة من 12 أوت 2008 إلى 23 أفريل 2010.

و حيث طلب كل من الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض و وزير الشؤون الاجتماعية المدعى عليهما التصريح بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الإدارية للنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي.

و حيث ينص الفصل 2 (فقرة أخيرة) من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس

تنازع الاختصاص، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 أنه :" تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية و الجرايات و المؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و الضمان الاجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة و الدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون." كما تنص الفقرة الأولى من الفصل الثالث من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي أنه :" ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية و الجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص و بين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات."

و حيث يستشف من استقراء الأحكام المذكورة أعلاه أن المشرع ، و لئن حدد مرجع النظر الحكمي بالنسبة للنزاعات الناشئة بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية و الجرايات و مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات ،فإنه لم يحدد القاضي المختص للنظر في النزاعات القائمة بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية ، وتحديدا الصندوق الوطني للتأمين على المرض في دعوى الحال، و مسدي الخدمات الصحية .

و حيث بالرجوع إلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ و إجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية الصادر تطبيقا للفصل 11 من القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض يتبين أن السلطة الترتيبية اختارت منهج التشاور و الحوار بين الأطراف الفاعلة في القطاع الصحي فيما يخص تحديد الالتزامات المحمولة على كاهل الصندوق الوطني للتأمين على المرض من ناحية و مسدي الخدمات الصحية من ناحية أخرى وذلك في إطار اتفاقيات إطارية واتفاقيات قطاعية.

و حيث بالرجوع إلى الإتفاقية القطاعية المتعلقة بأطباء الممارسة الحرة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض و النقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة يتبين أنها لم تحدد القاضي المختص للنظر في النزاعات القائمة بين الصندوق و مقدمي الخدمات الصحية فيما يخص عدم احترام أحد

الأطراف لواجباته التعاقدية ، إلا أنه و سعيا إلى التوفيق بين مصالح جميع الأطراف قبل اللجوء إلى القضاء فقد أوجبت الاتفاقية المذكورة الاحتكام إلى لجان وطنية وجهوية استشارية لفض النزاعات.

و حيث يتبين بالرجوع إلى الاتفاقية المذكورة أنها من قبيل العقود ذات المصلحة المشتركة أو الجماعية التي تلزم مجموعة من الأفراد دون أن يشاركوا في إبرامها أو دون أن يصدر عنهم رضا خروجا عن مبدأ الأثر النسبي للعقد، إلا أنها تسري على جميع المشمولين بها في علاقتهم بالصندوق الوطني للتأمين على المرض ، و أنها تقوم على الاشتراط لمصلحة الغير ، المريض المتعاقد مع الصندوق، باعتبار أن الالتزامات و الحقوق المحمولة على كلا المتعاقدين تدور حول هدف أساسي وهو تمكين المريض المتعاقد مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض من الخدمات الصحية الكفيلة بشفائه.

و حيث أن الاتفاقية المذكورة قائمة بين ذاتين من ذوات القانون الخاص و هما نقابة أطباء الممارسة الحرة والصندوق الوطني للتامين على المرض كما أن الصندوق المدعى عليه لم يبرم الاتفاقية المذكورة متلبسا بامتيازات السلطة العامة هذا فضلا على أن الاتفاقية لم تتضمن بنودا غير مألوفة في القانون الخاص و لم تقم على تشريك أطباء الممارسة الحرة في تنفيذ مرفق عمومي بالإضافة إلى أن الأطباء و نظرا لطبيعة عملهم لا يساهمون ، على غرار أعوان الوظيفة العمومية العاملين بمصالح الدولة، في تنفيذ مرفق عمومي.

وحيث ثبت من خلال كل ما تقدم أن الاتفاقية المبرمة بين نقابة أطباء الممارسة الحرة والصندوق الوطني للتأمين على المرض هي عقد من عقود القانون الخاص الخاضعة إلى مرجع نظر قاضي العقد أي محاكم الحق العام باعتبار أن هذه الأخيرة تكون دائما مختصة عدا ما خرج عنها بمقتضى نص صريح.

و حيث يتبين في هدي ما سبق بيانه أن النزاع الماثل يرجع بالنظر إلى محاكم الحق العام الأمر الذي يتعين معه التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة برئـــاسة السيد مح ر العف وعضويّة المستشارين الآنسة ر المب و السيد أن بوخ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 23 أكتوبر 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة ر س

رئيـــس الـــدائرة

ال

مح ر آل

المستشار المقـــرّر

ن نو

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حـ ال